

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢١٥٢ لسنة ٢٠١٤ «قانوني»

بشأن تحديد مستويات القبول لتقاوي القطن

٢٠١٥/٢٠١٤ للموسم الزراعي

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانوني) في شأن فحص البذور المعدة لتقاوي :

وعلى القرار رقم ١٩٦٥ لسنة ٢٠١٣ (قانوني) في شأن تحديد مستويات القبول

لتقاوي القطن للموسم الزراعي ٢٠١٤/٢٠١٣ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي الواردة برقم (٢٣٩٠٣)

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ :

قرر :

ماده ١ - لا تعتبر بذرة القطن صالحة لتقاوي في الموسم الزراعي ٢٠١٥/٢٠١٤**في الأحوال الآتية :**

إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥٪) .

إذا وجد بها بذور هندية أو هندية مهجنة أيًا كان نسبتها .

إذا وجد بها بنور النوع Gossypium hirsutum (بطرازية الملمسة تمامًا والعارية تمامًا ذات شوكة أو هجين أيًا كان نسبتها) .

إذا قلت نسبة الإنبات عن (٧٢٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠٪) .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/١٢/٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / عادل السيد البلتاجي